

التاريخ: 2011-01-12

اشارتنا: JM-11-01-457

DISCLOSURE - MSKN - 13/1/2011

السادة / هيئة الأوراق المالية المستثمرين.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية والمذقود بتاريخ 2011-01-06م وعملاً بأحكام المادة رقم (6) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني فإننا نرفق لكم طيه ماييلي:

أولاً: نسخ عن شهادة لمن يهمله الأمر (المفوضين بالتوقيع) وشهادة التسجيل لشركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية.

ثانياً: نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصادق عليهما حسب الأصول من قبل عطوفة مراقب عام الشركات.

ثالثاً: بيانات أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين وتاريخ استقالتهم.

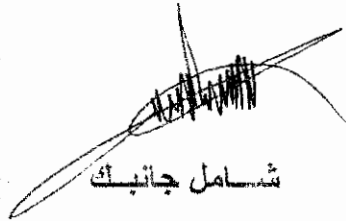
رابعاً: نسخة عن محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة مصادق عليه من قبل عطوفة مراقب عام الشركات.

خامساً: نعلمكم بأن اسم الشركة لم يتغير وبقي كما هو عليه (شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية)، وبالإنجليزية:

(Jordan Masaken for Land & Industrial Development Projects)

وأن الهيئة العامة للشركة قد قرّرت بإجتماعها المذكور أعلاه تسجيل إسم (مساكن كابيتال)
(Masaken Capital) كعلامة تجارية للشركة فقط، كما وسنزودكم بالأوراق الثبوتية الرسمية
لذلك حال الإنتهاء من إجراءاتها في وزارة الصناعة والتجارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



شامل جانيك
المدير العام

Ref No:

الرقم: م ش/٤٥٥/١

Date:

الموافق:

التاريخ: ٢٠١١/٠١/١٢

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للنشأة: (٢٠٠٠٩٥٩٢٣)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فان شركة (مساكن الاردن لتطوير الاراضي والمشاريع الصناعية)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٦ برأس مال مصرح به (١٨٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (١٨٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني

وقد وردنا محضر يفيد ان الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠١/٠٦ قد قررت ما يلي :
.. تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة من (٩) اعضاء ليصبح (٧) اعضاء.

وقد استكمل الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١١/١/١٢

وقد وردنا محضر يفيد ان الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢١ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة تهامة للاستثمارات المالية م.ع.م ويمثلها محمد خالد الدحلة

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها نبيل هاشم المصري اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١٨

شركة الارجوان الاستثمارية ويمثلها عبدالكريم الدحلة

كفاح احمد مصطفى المحارمه اعتبارا من ٢٠١٠/١١/٢٩

شركة تهامة للاستثمارات المالية م.ع.م ويمثلها سامر علي احمد الطيب اعتبارا من ٢٠٠٩/٠٦/١٤

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها عبدالكريم جعفر عبدالكريم الزعبي اعتبارا من ٢٠١٠/٠٢/٠٩

شركة مراسم للاستثمارات المالية ويمثلها سمر عبدالقادر عساف اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١٢

وقد وردنا محضر يفيد ان مجلس الادارة قد قرر انتخاب الرئيس بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢١ ونائب الرئيس بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ :

شركة تهامة للاستثمارات المالية م.ع.م ويمثلها محمد خالد الدحلة / رئيس مجلس ادارة

كفاح احمد مصطفى المحارمه / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد ان مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٩ قد قرر ما يلي :

اولا: تعيين السيد شامل شريف صالح جانبك مديرا عاما للشركة اعتبارا من ٢٠١٠/٢/١٥ وتفويضه بصلاحيه الإدارة العامة للشركة وتفويض

رئيس مجلس الادارة بتوقيع العقد معه.

ثانيا: المفوضين بالتوقيع عن الشركة:

١. في الامور المالية:

" تفويض المدير العام مجتمعاً مع المدير المالي للشركة للمبلغ المالية التي لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني للعملية الواحدة.

" تفويض رئيس المجلس أو نائب الرئيس مع مدير عام الشركة مجتمعين مع المدير المالي للمبالغ المالية التي تزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة

آلاف دينار ولا تتجاوز عن (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار اردني .

" تفويض رئيس المجلس أو نائب الرئيس مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين مع مدير عام الشركة للمبالغ المالية التي تزيد عن

(٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار اردني بالغاً ما بلغت.

٢. في الامور الادارية والقضائية والقانونية:

" تفويض رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس مجتمعاً مع المدير العام للشركة في كافة الامور الادارية والقضائية

والقانونية التي تخص الشركة بما في ذلك توكيل المحامين لتمثيل الشركة كمدعية أو مدعى عليها.

Ref No:

الرقم: م ش/١/٤٥٥

Date:

الموافق:

التاريخ: ٢٠١١/٠١/٢٢

" تفويض رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس مجتمعاً مع مدير عام الشركة بالتوقيع على عمليات الرهن وفك رهن العقارات و/أو السيارات وتوحيد وإفراز الأراضي والعقارات وعلى عقود بيع و/أو شراء السيارات والأسهم ورهنها وفك الرهن عنها، وذلك أمام مختلف الدوائر الرسمية وغير الرسمية سواء كان ذلك داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
" في حالة غياب الرئيس، ونائبه معاً يعتمد توقيع عضوين مجتمعين من أعضاء مجلس الإدارة بدلاً عن الرئيس ونائبه في أي من التفاوض السابقة بالإضافة إلى باقي المفوضين المذكورين في أي بند.
" في حالة غياب المدير العام يحل محله في التوقيع على أي من البنود السابقة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى المفوضين الآخرين المذكورين في البند.

" يحق لرئيس المجلس أو نائبه تفويض جميع أو بعض صلاحياتهم خطياً لأي شخص يرويه مناسباً.

ثالثاً: تشكيل لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة من السادة:

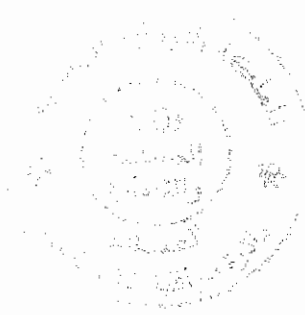
١. السيد سامر علي الطيب.
 ٢. السيد عبد الكريم جعفر الزعبي.
 ٣. السيد عبد الكريم مروان الدحلة.
 ٤. السيد فارس زهير عورتاني.
- رابعاً: تشكيل اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة من لسانة:

١. السيد محمد خالد الدحلة.
 ٢. السيد يزن محمود سمارة.
 ٣. السيد امجد بدیع مهر كاني.
 ٤. السيد وسيم وائل زعرب.
 ٥. المهندس منير محمد ابو عسل.
- خامساً: تعيين السيد سفيان عبد الكريم البوبلي أميناً لسر المجلس.
سادساً: ينفي هذا القرار كافة القرارات والصلاحيات والتعديلات السابقة.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
ديسام التلهوني

نضال الصلح
مدير التدقيق



رقم الوصل: ٤٩٤٥٠٥٠
سعد الشاهد دسام السامح
مصدر الشهادة مع الشراء



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة

Company Certificate of Registration

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للشهادة: (٢٠٠٠٩٥٩٢٣)

أشهد بأن شركة (مساكن الأردن لتطوير الأراضي والشاريع الصناعية) قد تأسست كشركة مساهمة
عامة في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٥٥) بتاريخ (٢٠٠٨/٠٥/٢٦)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول برهان عكروش

مراقب عام الشركات

General Controller of Companies

صبر الرواشدة
Sabr Al-Rawashdah

مصدر الشهادة: راسم



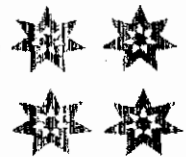
أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها

جائزة الملك عبد الله الثاني

لميز الأداء الحكومي والشفافية

الدورة الثالثة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الجائزة القطرية





شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية المساهمة العامة

المسجلة تحت الرقم (455) بتاريخ 2008/5/26

عقد التأسيس والنظام الأساسي

بالإستناد لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

عقد التأسيس

المادة (1) اسم الشركة : شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية المساهمة العامة

المادة (2) مركز الشركة الرئيسي :

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية. ويحق للشركة فتح فروع ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

المادة (3) رأس مال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (18.000.000) ثمانية عشر مليون دينار مقسمة الى (18.000.000) ثمانية عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4) غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى مزاولة نشاطاتها والقيام بأعمالها ضمن الغايات التالية:

أولاً - الغايات الرئيسية :

1- شراء الأراضي في كافة انداء المملكة وفرزها وتطويرها وتقسيمها وتزويدها بالبنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة، وبيعها للمواطنين والغير أو إقامة المشاريع الإسكانية والاستثمارية والصناعية عليها على اختلاف أنواعها واستخداماتها.

2- استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في مشاريع تطوير الأراضي والمشاريع العقارية والصناعية ومشاريع الإسكان، وفي الشركات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية وشركات الخدمات المختلفة.

3- استثمار الفائض من أموالها بإيداعها في البنوك و/أو شراء الأسهم والسندات ، وأن توظف أموالها لتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً.

4- تأسيس و/أو المساهمة و/أو المشاركة و/أو إدارة و/أو التملك كلياً أو جزئياً لأية شركة أو مشروع أو تجمع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ولها أن تتعاون و/أو ترتبط و/أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال، وذلك في نطاق تنفيذ غايات الشركة.

٥- شراء و/أو بيع و/أو إستئجار و/أو إيجار و/أو رهن و/أو إرتهان و/أو تبادل و/أو
تحصيل و/أو التصرف بأية صورة أخرى بأية أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق
أو امتيازات بهدف تحقيق غاياتها.

٦- القيام بأية أعمال ترى فيها فائدة أو ضرورة أو مكملية لتنفيذ غاياتها السابقة وأن تقوم
بأية أعمال أخرى تتطلبها غايات الشركة ومصالحها وذلك ضمن القوانين والأنظمة
المرعية ، وسواء بنفسها أو لوحدها أو من خلال وكلاء أو شركاء لها.

ثانياً - الغايات المكملية :

١- الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة.

٢- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل المملكة وخارجها
والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع
والعلامات التجارية ذات العلاقة بنشاطات الشركة على اختلاف أنواعها.

٣- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها.

٤- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي
شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به.

٥- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وإرتهان واقتناء بأية صورة أخرى
الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو
ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي
عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها.

٦- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو
شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها.

٧- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال
وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات
والأوراق المالية.

٨- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها
وإيجارها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو
خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو
التزاماتها.

- 9- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون.
- 10- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها.
- 11- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.
- 12- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.

المادة (5) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (4) سنوات.

المادة (6) المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (7) مدة الشركة

غير محدودة.

المادة (8) مسؤولية المساهمين والذمة المالية للشركة

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها.

المادة (9) تاريخ ابتداء العمل

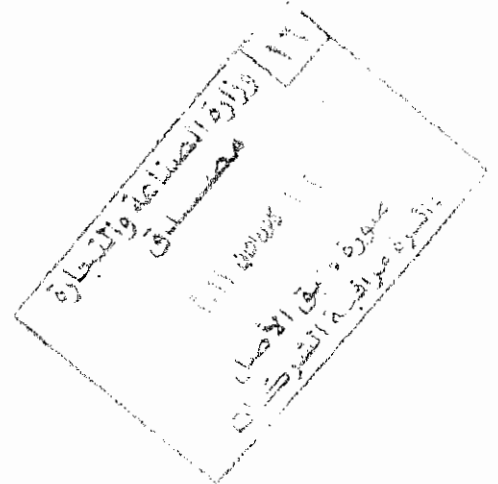
من تاريخ تسجيل الشركة وحصولها على حق الشروع بالعمل من الجهات الرسمية المعنية.

المادة (١٠) لجنة المؤسسين

يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة التأسيسية لجنة مؤسسين مكونة من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤسسين.

المادة (١١) قيود السهم التأسيسي

يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة، ويستثنى من ذلك انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة. ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك، وقد وقع المؤسسون على الكشف المرفق تأكيداً لموافقتهم على هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به.



النظام الأساسي

المادة (١) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه.

المادة (٢) اسم الشركة : شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية
المساهمة العامة

المادة (٣) مركز الشركة الرئيسي :

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية. ويحق للشركة فتح فروع ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

المادة (٤) غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى مزاوله نشاطاتها والقيام بأعمالها ضمن الغايات التالية:

أولاً - الغايات الرئيسية :

١- شراء الأراضي في كافة أنحاء المملكة وفرزها وتطويرها وتقسيمها وتزويدها بالبنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة، وبيعها للمواطنين والغير أو إقامة المشاريع الإسكانية والاستثمارية والصناعية عليها على اختلاف أنواعها واستخداماتها.

٢- استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في مشاريع تطوير الأراضي والمشاريع العقارية والصناعية ومشاريع الإسكان، وفي الشركات الصناعية والتجارية والزراعية والسيادية وشركات الخدمات المختلفة.

٣- استثمار الفائض من أموالها بإيداعها في البنوك و/أو بشراء الأسهم والسندات ، وأن توظف أموالها وتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً.

٤- تأسيس و/أو المساهمة و/أو المشاركة و/أو إدارة و/أو التملك كلياً أو جزئياً لأية شركة أو مشروع أو تجمع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ولها أن تتعاون و/أو ترتبط و/أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال، وذلك في نطاق تنفيذ غايات الشركة.

٥- شراء و/أو بيع و/أو استثمار و/أو إيجار و/أو رهن و/أو إرتهان و/أو تبادل و/أو تحصيل و/أو التصرف بأية صورة أخرى بأية أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أو امتيازات بهدف تحقيق غاياتها.

٦- القيام بأية أعمال ترى فيها فائدة أو ضرورة أو مكملة لتنفيذ غاياتها السابقة وأن تقسم بأية أعمال أخرى تتطلبها غايات الشركة ومصلحتها وذلك ضمن القوانين والأنظمة المرعية ، وسواء بنفسها أو لوحدها أو من خلال وكلاء أو شركاء لها.

ثانياً - الغايات المكملة :

- ١- الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة.
- ٢- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بنشاطات الشركة على اختلاف أنواعها.
- ٣- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها.
- ٤- أن تتباع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به.
- ٥- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها.
- ٦- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها.
- ٧- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- ٨- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها.
- ٩- ممارسة نشاط وأعمال التاجر التمويلي وفقاً لأحكام القانون.

10- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعنها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو أية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها.

11- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خائفيهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

12- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.

المادة (5) رأس مال الشركة :

يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (18.000.000) ثمانية عشر مليون دينار مقسمة الى (18.000.000) ثمانية عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته

المادة (6) جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (7) طرق زيادة رأس المال

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- 1- طرح أسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- 2- صمم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- 3- تحويل الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه القبول خطياً على ذلك.
- 4- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٨) جواز تخفيض رأس المال

- أ - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به: كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون الشركات.
- ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
- ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية.
- د - إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (٩) إجراءات تخفيض رأس المال

- أ - يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان بموجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
- ب - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (١٠) رهن الأسهم وحجزه

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين متأثرة المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (11) مجلس الإدارة

أ - يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (4) سنوات.

ب - على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (12) الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة

أ - يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد (10.000) عشرة آلاف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقا لذلك نوضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج - تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (13) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

أ - بناية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب - بناية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (١٤) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

١ - إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلّت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

٢ - إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار السراقب بذلك.

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يمل محلّه بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د - تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حياته للأسمه المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثلّه خلال مدة المجلس.

المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو إلى أي من أعضاء المجلس أو إلى أي أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه وذلك باستثناء الحالات التي تسمح بها القوانين ذات العلاقة.

المادة (١٩) واجبات مجلس الإدارة

أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

أ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً ندياً إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو إلى أي من أعضاء المجلس أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه وذلك باستثناء الحالات التي تسمح بها القوانين ذات العلاقة.

المادة (١٩) الواجبات لمجلس الإدارة

أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

أ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

د (٢٠) نشر الميزانية العامة للشركة

مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها نصاً وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدقي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

د (٢١) التقارير المالية

مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها سبب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيداعات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً به من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء دة.

د (٢٢) نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:
 - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ١- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - ٢- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - ٤- المبالغ التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 - ٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويتهم.
- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٣) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها :

- أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة لعامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٤) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٥) العضوية في أكثر من مجلس إدارة

أ - يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج - لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد الممنوح عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالانتقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي كان عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٢٦) شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
- ٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (٢٧) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

- أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د - يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أي المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.
- هـ - كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٢٨) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائبا عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة (٢٩) شغل مركز عضو مجلس الإدارة

١ - ١- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٣٠) تنظيم أمور الشركة

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة بعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتعليمات هيئة الأوراق المالية أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب. وللمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٣١) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

١ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمكن أن ينيح رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

٢ - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

جـ - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣٢) واجبات وصلاحيات المدير العام

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.

جـ - إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٣٣) مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٣٤) اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للاجتماع.

ب - يعقد مجلس إدارة الشركة لاجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د - يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينفضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٥) مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

أ - يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

ج - على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (٣٦) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

أ - يخضع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن مخالفة ارتكباها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون المسؤولية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٧) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على براء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٨) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الإيفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن المحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٣٩) إجتماع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

لا يمكن الإجتماع بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٤٠) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبذل الانتقال والسفر

- أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب - إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنتبذة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٤١) استقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٤٢) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يفقد رئيس مجلس إدارة شركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقدًا للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (٤٣) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابية، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج - إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٤٤) منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثرت بشأنها قضية.

المادة (٤٥) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائتيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة إلتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الهيئات العامة والقواعد العامة لإجتماعها

المادة (٤٦) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٧) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٨) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

١ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
 - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
 - ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الخليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
 - ٨- أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
 - ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٩) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

- أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون بمكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو لمراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٥٠) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيستم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٥١) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥٢) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

- أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- ١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
 - ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
 - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
 - ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - ٧- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 - ٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
 - ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٣) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٥٤) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر

المادة (٥٥) حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

المادة (٥٦) التوكيل في حضور الاجتماع

أ - للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخرًا لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي للاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٧) محضر الاجتماع

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المباحثون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويترسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

المادة (٥٨) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهمين مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (٥٩) إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنسب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة

المادة (٦٠) اتباع الأصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها وبفانرها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (٦١) السنة المالية للشركة

تبدل السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٦٢) توزيع الأرباح والاحتياطي الإجمالي

- أ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي الإجمالي، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المنجم ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يبادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على مساهمي الشركة بأي حال.

المادة (٦٣) الإحتياطي الإختياري وإستعمالته والإحتياطي الخاص

- أ - للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.
- ب - يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- ج - للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (٦٤) تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني أديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٦٥) صندوق إخبار المستخدمين

للشركة أن تنشئ صندوق إخبار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة، ويتم إعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول، وعلى أن يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

المادة (٦٦) الأرباح وتوزيعها

- أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.
- ب - يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (٦٧) التزام الشركة بانتخاب، مدقق حسابات

- أ - تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق السذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (٦٨) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٦٩) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحققهم في مناقشته

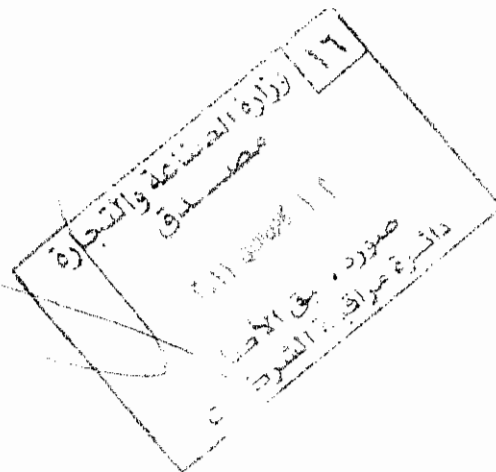
- أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
- ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٧٠) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :

- أ - إما الطلب إلى المجلس تسحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
- ب - أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٧١) تسري أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المماكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الأساسي.



التاريخ: 2010-12-12.

السادة / شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية.

مسعادة السيد / محمد خالد الدخلة المحترم.

رئيس مجلس الإدارة.

تحية طيبة وبعد،

نظراً لإنشغالي وظروف عملي التي لا تتيح لي الإستمرار في مجلس إدارة شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية، فأبني أقدم لكم إستقالتي من عضوية مجلس الإدارة إعتباراً من تاريخ كتابي هذا،

متمنياً لكم كل التوفيق والنجاح....

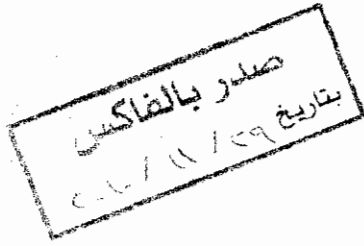
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

المهندس / منير محمد أحمد أبو عسل

١٥٥ وارد
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٠

		المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الداخلية
	الرقم الوطني: 9621029832	الاسم:
	الأب والجد:	المسمى:
	العائلة:	محمد احمد
	مكان ولادة:	ابو عمل
	تاريخ الميلاد: 1962/09/21	عتقا
اسم الأم: فاطمه		

الديانة: الإسلام	
تاريخ الاصدار: 2007/03/11	تاريخ الانتهاء: 2017/03/10
مكتب الاصدار: عمان الغربية	مكان دفع الترخيص: الزرقاء
مكان الاقامة:	القصة: الزرقاء
المنطقة: العاصمة	
التاريخ: 69/7/23	



الرقم: 2010/11-185
التاريخ: 2010/11/28

السادة/ رئيس واعضاء مجلس ادارة شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية المحترمين

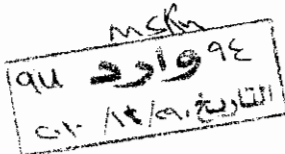
تحية طيبة وبعد،

ارجو اعلامكم بقرار شركة سبك للاستثمار الإستقالة من عضوية مجلس ادارة شركتكم الموقره اعتباراً من 2010/11/28، متمنين لكم مزيداً من التقدم والإزدهار.

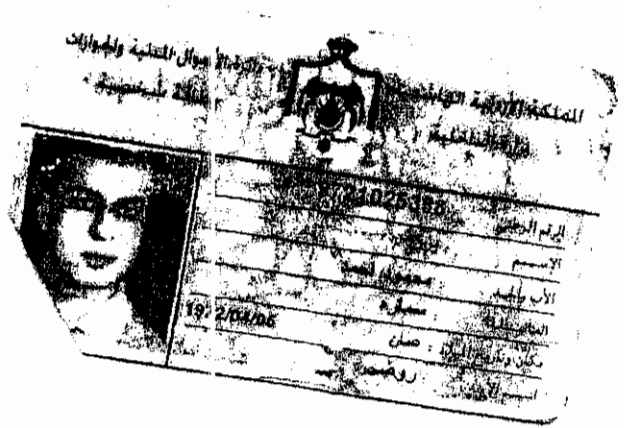
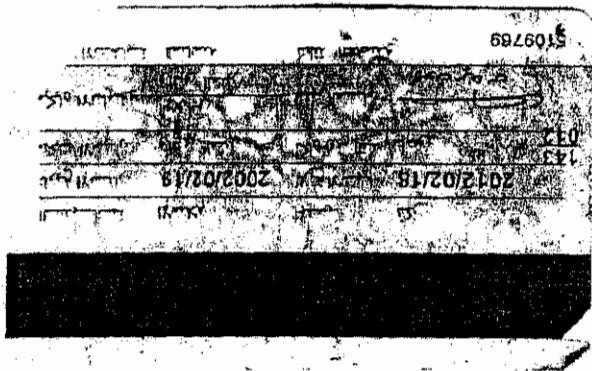
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة

د. جميل شعبان



السيد زينة سارة / محل سياتك / عصرية / حبل داره مكان
 (٤)



Faris Z. Awartani

فارس زهير عورتاني

التاريخ: 2010/08/19

سعادة الاخ السيد / محمد خالد الدحداد المحترم
رئيس مجلس ادارة شركة مساكن الاردن
عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد

فانني ونظرا لانشغالي في امور عديدة تعيق امكانياتي للقيام بدور ذا منفعة في مجلس ادارتكم . وذلك
فانني اعتذر عن الاستمرار في مجلس ادارة شركة مساكن الاردن اعتبارا من تاريخ كتابي هذا .

متمنيا لكم كل التوفيق والنجاح .

فارس زهير عورتاني

by Email
92 وارد mskn
التاريخ 2010 / 11 / 23

Tel: 5850386
Fax: 5850721

هاتف: 5850386
فاكس: 5850721

دائرة الأحوال المدنية والجوازات
مطابقة شخصية



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية



الرقم الوطني 9641020692
الاسم فارس
الأب والجد زهير الشيخ فارس
العائلة عورتاني
مكان وتاريخ الميلاد عتفا 1964/07/10
اسم الأم سهام



السياسة	الإسلام	الجنس	ذكر
تاريخ الاصدار 2005/03/13	تاريخ الانتهاء 2015/03/12		
مكتب الاصدار عمان الغربيه	مكان ورقة القيد عمان الغربيه		
مدينة هريغية			
مكان الاقامة قصبة عمان	المدير العام		
الدائرة الانتخابية	منطقة		

6223531

محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية م.ع.م
والمنعقد بتاريخ 2011/1/6

عملاً بأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 اجتمعت الهيئة العامة غير العادية لشركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (455) ، في تمام الساعة العاشرة والنصف من يوم الخميس الموافق 2011/1/6 في فندق بريستول، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة السيد محمد خالد الدحلة للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال الذي تضمنته الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بهذا الخصوص. وقد حضر الاجتماع الدكتور أيمن الشرايري مندوباً عن عطوفة مراقب عام الشركات ومدققي حسابات الشركة السادة المهنيون العرب.

في مستهل الجلسة رحب السيد محمد خالد الدحلة رئيس مجلس الإدارة بالحضور وبالدكتور أيمن الشرايري مندوب مراقب عام الشركات.

وقد أعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات عن صحة إجراءات الدعوة للاجتماع وعن اكتمال النصاب القانوني بحضور (5) من أعضاء مجلس الإدارة، وبحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم في رأسمال الشركة حيث حضر مساهمين يمثلون (5,517,110) سهم أصالة و(4,673,888) سهم وكالة أي بمجموع (10,190,998) سهم ، وقد بلغت نسبة الحضور (56.617%) من كامل رأسمال الشركة المسجل والبالغ (18,000,000) دينار أردني، وعليه تعتبر جميع القرارات الصادرة عن الإجماع قانونية وملزمة للشركة والمساهمين، وطلب السيد مندوب مراقب عام الشركات من الرئيس تعيين كاتباً للجلسة ومراقبين لجمع وفرز الأصوات. قام السيد رئيس الجلسة بتسمية السيد سفيان عبد الكريم البولي كاتباً للجلسة والسيد محمود حسين طوه والسيدة ليلى صالح معمر مراقبين لجمع وفرز الأصوات.

وبعدها بدأ السيد رئيس الجلسة بدعوة جدول الأعمال المحدد لهذا الاجتماع والذي يتضمن ما يلي :

- ❖ تعديل المادة رقم (5) من عقد تأسيس الشركة، والمادة رقم (11/أ) من النظام الاساسي للشركة، والمتضمن تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة الى (7) أعضاء بدلاً من (9) أعضاء ، قررت الهيئة العامة بالإجماع الموافقة على تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة الى (7) أعضاء بدلاً من (9) أعضاء.

❖ فيما يتعلق بالبند الثالث من جدول أعمال الاجتماع، فقد أوضح السيد رئيس المجلس بأن النظام الأساسي وعقد التأسيس الخاص بالشركة يتيح لها شراء وبيع الأسهم وتملك الشركات الأخرى والإستحواذ عليها، وبناءً عليه فقد كان توجه مجلس الإدارة بالسير نحو تفعيل هذه البنود والعمل بها، مما يتطلب تغيير اسم الشركة بما يتناسب مع توجهات مجلس الإدارة، حيث إقترح مجلس الإدارة أسم (مساكن كابيتال) ليكون عنواناً للشركة في المرحلة القادمة.

وفي مداخلة للدكتور أيمن الشرايري مندوب عطوفة مراقب عام الشركات أوضح فيها أن قانون الشركات الأردني لا يسمح بتسجيل أسماء شركات أجنبية مثل (مساكن كابيتال)، حيث قال السيد رئيس المجلس بأن الشركة تستطيع أن تسجل هذا الاسم (مساكن كابيتال) كعلامة تجارية على أن يبقى اسم الشركة على ما هو عليه.

وأخيراً قررت الهيئة العامة بالإجماع على إبقاء أسم الشركة كما هو وتسجيل اسم (مساكن كابيتال) كعلامة تجارية تمتلكها الشركة وتتداول بها مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.

❖ فيما يتعلق بالبند رابعاً من جدول أعمال الاجتماع، قررت الهيئة العامة بالإجماع المصادقة على تعيين السيد كفاح أحمد مصطفى المحارمة عضواً في مجلس إدارة الشركة إعتباراً من

2010/11/29

❖ قررت الهيئة العامة تفويض رئيس مجلس الإدارة و/أو من يراه مناسباً للسير بإجراءات التعديل.

- وحيث أنه لم يتبقى أي أمور مدرجة على جدول الأعمال فقد شكر السيد رئيس الجلسة الدكتور أيمن الشرايري مندوب عطوفة مراقب عام الشركات والسادة الحضور على تعاونهم وأعلن السيد مندوب المراقب إختتام الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

التوقيع

السيد / سفيان البوبلي

الدكتور أيمن الشرايري

السيد / محمد خالد الدحلة

كاتب الجلسة

مندوب مراقب عام الشركة

رئيس مجلس الإدارة